وان كان الحمل من غيره اي غير الميت بان ترك امراة حاملا من ابيه او عمه او غيرهما من ذرّيته
وجاءت تلك المراة بالولد لستة اشهر او اقل يعني من زمان موته يرث ذلك الولد منه للتيقن
بوجوده وقت الموت وانما لا يرث ذلك الغير لحرمان بسبب من اسبابه لا للموت لانه ينافي
قيام النكاح ولا بد منه في جواب المسئلة الاتي ذكرها وان جاءت به لاكثر منها لا يرث
لاحتمال ان يكون العلوق بعد الموت والاصل في الحوادث ان يضاف الى اقرب الاوقات
الا اذا دعت الضرورة فيعدل عن الاصل المذكور ولا ضرورة هاهنا لان سلطنتها اثبات
النسب وهو ثابت من ذلك الغير لقيام النكاح فلا حاجة الى اعتبار اكثر مدة الحمل بخلاف
ما اذا كان الحمل من الميت فان هناك ضرورة في العدول عن الاصل المذكور اذ لا بد من اضافة
العلوق الى اكثر مدة الحمل ليثبت نسب الولد الا اذا كانت تلك المراة معتدة بطلاق او فرقة
ولم تقر بانقضاء العدة فانه حينئذ يرث الولد لوجود ضرورة اثبات النسب الداعية
الى اضافة العلوق الى اكثر مدة الحمل والمسئلة مذكورة في كتب الفقه ثم ان ارثه مشروط بان يخرج
من البطن حيا ويعلم ذلك بامارة الحياة كصوت وعطاس وتحريك عضو وهذا اذا انفصل بنفسه
واما اذا انفصل فيرث واذا خرج ميتا بيانه اذا ضرب انسان بطن امراة فالقت جنينا ميتا فهو
من جملة الورثة لان الشرع اوجب على الضارب عنه وجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت
فاذا حكمنا بحياته كان له الميراث فان خرج اقله اي ان خرج اقل الولد من البطن حيا وعلم ذلك بان
ظهر منه امارة الحيوة ثم مات قبل ان يخرج باقيه لا يرث بخروج اكثره ميتا فان للاكثر حكم الكل
وان خرج اكثره ثم مات يرث والاصل في ذلك ما رواه جابر رضي الله عنه قال اذا استهل الصبي
ورث وصلي عليه المراد وجود امارة الحيوة وتخصيص الاستهلال وهو رفع الصوت بناء على
ان الموجود يستهل حالة الانفصال وبه يعرف حيوته في الاغلب ذكره في شرح السراجية ثم شرع في
تفصيل ما ذكره بقوله فان خرج مستقيما او يخرج راسه اولا فالمعتبر صدره كله يعني اذا خرج تمام صدره
وهو حي يرث لوجود الشرط المذكور وهو خروج اكثره حيا والا فلا يرث وان خرج منكوسا اي
يخرج

٦٢

يخرج رجلاه اولا فالمعتبر سرته يعني اذا خرج سرته وهو حي يرث والا فلا والاصل في
تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم ينظر
بين التصحيحين فان توافقا بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر وان تباينا
فاضرب كل احدهما في جميع الاخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له شيء
من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته على تقدير التباين او في وفقها على تقدير التوافق
ومن كان له شيء من مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته او في وفقها على هذا التقدير ينكما ذكرنا
في ميراث الخنثى وقلنا انه يأتي الاشارة اليه في الفصل الاتي ثم انظر في الحاصلين من الضرب
لكل فرد من الورثة ايهما اقل يعطى ذلك الوارث لان المتيقن له اقل النصيبين والفضل
الذي بينهما اي بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث لانه اشتبه ان
المستحق له الوارث او الحمل فيوقف الى ان يزول الاشتباه بظهور حال الحمل فاذا
ظهر الحمل وزال الاشتباه فان كان الحمل مستحقا لجميع الموقوف فبها ونعمت وان كان
مستحقا للبعض فياخذ ذلك والباقي يقسم بين الورثة فيعطى لكل واحد منهم
ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامراة حاملا فالمسئلة من اربعة
وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لان فيها ثمنا للمراة وسدسين للابوين وما بقي وهو
ثلاثة عشر للبنت مع الحمل الذكر ومن سبعة وعشرين على تقدير انه انثى لان فيها ثمنا
وسدسين وثلثين فهي منبرية وتعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وبينهما
موافقة بالثلث واذا ضرب وفق احدهما اي ثلثه وهو ثمانية من الاول وتسعة من الثاني
في جميع الاخر صار الحاصل مائتين وستة عشر ومنها تصح المسئلة على تقديري ذكورته
وانوثته فلا حاجة الى تقدير اداة التعليل بل لا وجد له للمراة سبعة وعشرون
لان سهامها من مسئلة الذكورة ثلثة فاذا ضربت في وفقها وهو تسعة بلغ سبعة وعشرين
ولكل واحد من الابوين ستة وثلاثون لان سهام كل واحد منهما من المسئلة المذكورة